جامعة غليزان
كلية الحقوق

ملخص محاضرات
مقياس الجرائم الدولية
مسار السنة الثانية ماستر تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية
السداسي الثالث

السنة الجامعية 2022/2021

مقدمة

إن ارتكاب فعل إجرامي من الأفعال المكيفة بأنها جرائم دولية نتيجة خطورتها وفظاعتها، يعطي الحق للمجتمع الدولي باعتباره متضررا من هذا الفعل الحق في تحريك الدعوى الجزائية لمعاقبة الجاني، باعتبارها الوسيلة القانونية لتقرير الحق في العقاب.

تعرف الجريمة الدولية على أنها كل فعل يخالف القانون الدولي، كونه يضر بالمصالح التي يحميها هذا القانون في نطاق العلاقات الدولية، ويوصف بأنه عمل جنائي يستوجب العقاب على فاعله وعليه ينحصر اختصاص القضاء الدولي الجنائي بأشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره.

تبعا لذلك، وتكملة لما أوردناه في المحاضرات التي ألقيت حضوريا من حيث:
& الطرح المفاهيمي للجرائم الدولية (تحديد مصطلحات الدراسة على اختلافها).
& الطرح التمييزي للجرائم الدولية (خصوصيات ومبادئ الجرائم الدولية وأركانها).
& تمييز الجرائم الدولية عما يشابهها (تمييزها عن الجرائم الداخلية، الجرائم العالمية، الجرائم السياسية).

يتجلى محل الدراسة في الجرائم الدولية التالي بيانها:

أولا: جرائم الإبادة الجماعية

تعتبر جرائم الإبادة الجماعية من أهم الجرائم الدولية التي تم النص عليها بموجب المادة 6 من نظام روما الأساسي، حيث تعد إحدى الجرائم التي حظيت باهتمام المجتمع الدولي، وذلك بعد انتهاء الحرب العالمية مباشرة بسبب ما خلفته من ويلات على الإنسانية، تم تكريسها بموجب لائحة الاتهام المؤرخة في 8 أكتوبر 1945 ضد كبار مجرمي حرب الألمان بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، حيث أكدت الأمم المتحدة عزمها على مكافحة جرائم الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها، وتم اعتماد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها من الجمعية العامة بموجب اجتماعها رقم 179 في 09 ديسمبر 1948.

تضمنت الاتفاقية محاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب هده الجريمة ومعاقبتهم أمام محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على إقليمها استنادا إلى مبدأ الولاية القضائية العالمية، او أمام محكمة جزائية دولية يتم إنشاؤها مستقبلا، هذا وقد مرت جريمة الإبادة الجماعية بمراحل ومحاولات عديدة وذلك لتعريفها وتحديد الأفعال المشكلة لها وكذا إقرارها كجريمة بمقتضى القانون الدولي.

استقرّ النّظام الأساسي على التّعريف الذي جاء في المادّة 2 من اتفاقية منع إبادة الجنس البشري لعام 1948، حاسما الجدل الذي ساد بين اتجاه دعا إلى توسيع مفهوم جريمة الإبادة الجماعية الوارد في معاهدة 1948، وآخر دعا إلى إتباع نموذج محكمتي يوغسلافيا السّابقة ورواندا التي تبنّتا تعريف معاهدة 1948، وبخاصة أن محكمة العدل الدولية تصدر أحكامها على ضوء هذه المعاهدة، الأمر الذي ينذر بتضارب في الأحكام بينها وبين المحكمة الجنائية الدولية فيما لو اتسعت هذه الأخيرة في تعريف هذه الجريمة.

تنص المادة 06 من نظام روما الأساسي على انه:" لغرض هذا النظام الأساسي, تعنـــي " الإبادة الجماعية " أي

فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه, إهلاكا كليا أو جزئيا:

(أ) قتل أفراد الجماعة.
(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
(ج) إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا.
(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.
(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

النشاط المادي لجرائم الإبادة الجماعية

يقصد بالنشاط المادي لجريمة الإبادة الجماعية مجموعة الأفعال التي تقوم عليها هذه الجريمة من خلال التطرق لها وفق ما يلي:

أ- قتل أفراد الجماعة، وهو الصّورة الأولى الشائعة الوقوع في جريمة الإبادة الجماعية وذلك لأنّها أسهل الطّرق التي تضمّن للجاني التّخلص من الأفراد أو الجماعة القومية أو الدّينية أو الأثنية أو العرقية غير المرغوب فيها.

ب- إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة، وتنصرف هذه الصّورة إلى كافة الأفعال المادّية والمعنوية التي تؤثّر بجسامة على سلامة الجسم مادّيا ومعنويا وقد تؤثّر على القوى العقلية للمجني عليه نفسه. ومن أمثلة ذلك استخدام وسائل التّعذيب التي قد يترتّب عليها إحداث عاهة مستديمة كبتر طرف أو تشويه جسم أو إصابة بالجنون أو بالأمراض العصبية.

جـ- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كليا أو جزئيا، ويقصد بها تعمد حرمان الجماعة من الموارد التي لا غنى عنها للبقاء مثل الأغذية أو الخدمات الطّبية أو طردها كليا من المنازل أو إجبارها على الإقامة في بيئة معينة تفضي إلى فناءها كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير لمنع الإنجاب داخل الجماعة، ويسمّى هذا النّوع من الإبادة بالإبادة البيولوجية، يهدف إلى إعاقة نمو أو تزايد أفراد هذه الجماعة كالقضاء على خصوبة ذكورها أو تعقيم نسائها أو إجبارهن على الإجهاض في حالة حملهن، ويشكّل هذا السّلوك نوعا من الإبادة البطيئة على مدار عدّة سنوات بحيث يؤدّي تلقائيا إلى انقراض أنواعها.

هـ- نقل أطفال الجماعة قهرا وعنوة من جماعتهم إلى جماعة أخرى، وينطوي هذا الفعل على نوع من الإبادة الثّقافية، إذ يمثّل هؤلاء الصّغار مستقبل الجماعة الثّقافي واستمرارها الجماعي وفي نقلهم إلى جماعة أخرى يعني وقف استمرارها الثّقافي والاجتماعي وتعريضها للانقراض، فهؤلاء الصّغار لن يتعلّموا لغة جماعتهم ولا دينها ولا عاداتها ولا تقاليدها.

الركن المعنوي والدولي لجرائم الإبادة الجماعية

أما الرّكن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية، فنبين فيه أن هذه الجريمة مقصودة يتّخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي الذي يتكوّن من العلم والإرادة، ولكن لا يكفي لتوافر هذا القصد تحقّق القصد العام فقط، وإنّما يجب أن يتوافر إلى جانبه قصد خاص، وهو قصد الإبادة وهو قصد التّدمير الكلي أو الجزئي لجماعة معينة.

ويقصد بالرّكن الدّولي لجريمة الإبادة الجماعية، ارتكاب هذه الجريمة بناء على خطّة مرسومة من الدّولة ينفذها المسؤولون الكبار فيها أو تشجّع على تنفيذها من قبل الموظفين أو ترضى بتنفيذها من قبل الأفراد العاديين ضدّ مجموعة تحكمها روابط قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية.

بناء على ما تقدّم، كان لزاما علينا تبيان عدة ملاحظات هي: عدم نص اتفاقية منع ومعاقبة الأجناس لعام 1948 أو النّظام الأساسي على تجريم الإبادة الثّقافية لجماعة معينة كالقضاء على لغة الجماعة أو دينها بهدف طمس هويتها الثّقافية والقضاء عليها.

كذلك لم تنص الاتفاقية المذكورة وكذا نظام روما على تجريم الأفعال التي ترتكب بهدف إبادة جماعة سياسية، وهذا يؤدي إلى الانتقام من الجماعات السّياسية المعارضة وإزالتها من الوجود.

ثانيا: الجرائم ضد الإنسانية

تطور مفهوم الجريمة ضدّ الإنسانية تدريجيا حتى وصل إلى ما اتّفق عليه في اتفاقية 1998، بعد أن كان يعرّفه البعض بأنّه اعتداء على فرد أو جماعة بسبب جنسيتهم أو جنسهم أو تدينهم أو آرائهم.

عرّفتها المادّة 1/7 بأنّها: " أيّ فعل من الأفعال التّالية متى ارتكب في إطار هجوم واسع النّطاق أو منهجي موجّه ضدّ أيّ مجموعة من السّكان المدنيين وعن علم بالهجوم: القتل العمد،الإبادة، الاسترقاق، إبعاد السّكان أو نقلهم قسرا، السّجن أو الحرمان الشّديد على أيّ نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدّولي، التّعذيب، الاغتصاب أو الاستّعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التّعقيم القسري، أو أيّ شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدّرجة من الخطورة، اضطهاد أيّة جماعة محدّدة أو مجموع محدّد من السّكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلّقة بنوع الجنس على النّحو المعرّف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلّم عالميا بأنّ القانون الدّولي لا يجيزها وذلك فيما يتّصل بأيّ فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأيّة جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، الاختفاء القسري للأشخاص، جريمة الفصل العنصري، والأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطّابع المماثل التي تتسبّب عمدا في معاناة شديدة أو في أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصّحة العقلية أو البدنية ".

النشاط المادي للجرائم ضد الإنسانية

يتجلى الرّكن المادّي الأفعال المكونة للجرائم ضد الإنسانية وفق ما يلي:

1-القتل العمد، وهو إحدى صور الجرائم ضدّ الإنسانية وكذلك إحدى صور الرّكن المادّي في جريمة الإبادة الجماعية حسب المادّة 5 من نظام روما الأساسي. لكن القتل العمد في الجرائم ضدّ الإنسانية لا يشترط أن يكون باعثه نزاعات قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، إلاّ أنّها أفعال موجّهة ضدّ شخص أو أكثر من السّكان المدنيين، تمارسه الدّولة أو إحدى العصابات تنفيذا لسياسة عامّة تنتجها الدّولة، بحيث تتمّ عمليات القتل إلى جانب كونها في إطار سياسة دولة ضمن هجوم منظم أو واسع النّطاق على مجموعة من السّكان المدنيين.

2- فعل الإبادة، ومعناه فرض أوضاع معيشية بهدف إهلاك جزء من السّكان أو جميعهم، من ذلك الحرمان من الدّواء أو الغذاء. والفرق بين فعل الإبادة الذي يشكّل العنصر المادّي للجريمة ضدّ الإنسانية وجريمة الإبادة هو عدم اشتراط الأولى وجود قاسم مشترك بين الجماعة المستهدفة.

3 - الاسترقاق، وهو ممارسة حق الملكية والحقوق المتفرعة عنه على أحد الأشخاص بما في ذلك ممارسة حق التّملك من أجل الاتجار بالأشخاص والنّساء والأطفال خاصّة.

4- إبعاد السّكان، وهو طردهم من إقليم الدّولة أو نقلهم القسري ضمن حدوده وذلك لأسباب تتنافى مع قواعد القانون الدّولي بشرط أن يكونوا مقيمين شرعيا في المنطقة التي أبعدوا منها.

5 - السّجن أو الحرمان الشّديد على نحو أخر من الحرية البدنية بشكل يخالف القواعد الأساسية للقانون الدّولي، حيث ينطبق على السّجن الذي لم يكن تنفيذا لعقوبة جنائية، ويخرج السّجن المبرر قانونا من هذه الفئة.

6- التعذيب، وهو تعمد إلحاق الألم البدني أو العقلي أو المعاناة الشّديدة على شخص واقع تحت سيطرة المتّهم أو تحت إشرافه، مثل تعذيب المحكوم عليهم أو المعتقلين في السّجون.

7- الاغتصاب أو الاستبعاد الجنسي أو الإكراه على البغاء أو الحمل القسري أو التعقيم القسري أو أي شكل آخر من أشكال العنف على مثل هذه الدرجة من الخطورة مثل هتك العرض. أمّا الحمل القسري فيقصد به إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التّكوين العرقي لأيّة مجموعة من السّكان.

8- الاضطهاد، وهو الحرمان الشّديد من الحقوق الأساسية لجماعة من السّكان على أساس تمييزي لأسباب سياسية أو دينية أو عنصرية، ومثال ذلك الامتناع عن قبول أطفال لأسر تنتمي لجنس أو دين معين في مدارس الدّولة التي يقيمون فيها رغم توافر الإمكانيات اللاّزمة لديها لاستقبالهم فيها.

9- الاختفاء القسري للأشخاص، وهو من الأفعال التي استحدث النّظام الأساسي تضمينها في لائحة الجرائم ضدّ الإنسانية، ويشمل قيام الدّولة أو المنظمة بإلقاء القبض على أشخاص أو احتجازهم أو خطفهم بطريقة مباشرة، أو بتقديم الدّعم أو حتى بالسّكوت عن ذلك كله، ومن ثمّ عدم الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من الحرية أو بعدم إعطاء معلومات عن مصيرهم أو أماكن وجودهم بغية حرمانهم من الحماية القانونية مدّة طويلة.

10- جريمة الفصل العنصري، ويقصد بها أيّة أفعال لاإنسانية مثل تلك الأفعال السّابق بيانها والتي ترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الاضطهاد المنهجي والسّيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أيّة جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النّظام.

11- الأفعال اللاإنسانية الأخرى التي تتعمّد أذى جسماني أو عقلي أو معاناة شديدة، مثل إتلاف عضو من الجسم أو الإصابة عمدا بأمراض قاتلة أو التّسبب في فقدان الإدراك والتّمييز.

الركن المعنوي والدولي للجرائم ضد الإنسانية

نشير في الرّكن المعنوي للجرائم ضدّ الإنسانية، إلى أن هذه الجرائم تقع بصورة عمدية، تتطلّب قصدا جنائيا مكونا من عنصري العلم والإرادة، كما تتطلّب قصدا جنائيا خاصا وهو نيّة القضاء على أفراد الجماعة أو قصد الاضطهاد لأفراد هذه الجماعة أو نيّة الحفاظ على نظام معين كما في جريمة الفصل العنصري.

أما الرّكن الدّولي للجرائم ضدّ الإنسانية، فنبين فيه انه يكفي لتوفّر الطبيعة الدّولية لهذه الجرائم أن تكون قد وقعت تنفيذا لخطّة مرسومة من جانب الدّولة ضدّ جماعة بشرية. كما يتميز الرّكن الدّولي في تعريف المادّة السّابعة للجرائم ضدّ الإنسانية بأربعة عناصر يشترط فيها أن ترتكب الأفعال الجرمية في إطار هجوم واسع النّطاق ومنهجي، موجّه ضدّ السّكان المدنيين، تبعا لسياسة دولة أو منظمة، وعن علم بهذا الهجوم.

ثالثا: جرائم الحرب

تعد جرائم الحرب من أقدم الجرائم الدولية التي إهتم بها المجتمع الدولي، حيث ولأول مرة قررت الحماية لمجموعات من الأشخاص بدل الاكتفاء بالصكوك التي تنظم طرق القتال ووسائله، ففي 1949 اعتمدت اتفاقيات جنيف الأربع، تناولت الأولى جرحى القوات المسلحة في الميدان ومرضاها، وتناولت الثانية القوات المسلحة في البحر ومرضاها وغرقاها، وتناولت الثالثة أسرى الحرب، وتطرقت الرابعة للمدنيين، كما ألحق بها بروتوكولين إضافيين، أوضح الأول القواعد الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية، وحدد الثاني أساليب القتال ووسائله، وقواعد الحماية لأشد الفئات معاناة في النزاعات المسلحة.

مفهوم جرائم الحرب

تكريسا لما ابتدئ به يعرف البعض جرائم الحرب بأنها "كل مخالفة لقوانين وعادات الحروب سواء كانت صادرة عن المتحاربين أو غيرهم بقصد إنهاء العلاقات الودية بين الدّولتين المتحاربتين ". ويعرّفها البعض الآخر بأنّها " أفعال تقع أثناء الحرب مخالفة لميثاق الحرب كما هو محدّد في قوانين الحرب وعاداتها والمعاهدات الدّولية ".

أمّا نظام روما الأساسي فعرّفها في المادة 8 منه على أنّها: " الإنتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، والإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف التي تنطبق في المنازعات المسلّحة الدّولية في إطار القانون القائم حاليا، والإنتهاكات الجسيمة للمادّة الثالثة المشتركة بين إتفاقيات جنيف في حالة النزاعات المسلّحة غير الدولية، والإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف المطبقة في المنازعات المسلّحة غير الدولية ".

وعليه نستخلص أن هذا نظام روما قد وسع من نطاق تطبيق الأفعال التي تشكل جرائم حرب، حيث لم يعد محددا بطبيعة النزاع ولا بإطار معين، بل أكد هذا النظام أن هذه الجرائم ترتكب كجزء من سياسة أو خطة على نطاق واسع وممنهج، نتيجة للأفعال الاجرامية التالي بيانها:

أولا: الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949

أوضحت المادّة 2/8 في البند " أ " قائمة الأفعال التي تشكل مساسا باتفاقيات جنيف وتعد جرائم حرب، وذلك

على النحو التالي:

1/ القتل العمد

تتحقق هذه الصورة بالقيام بأيّ فعل يؤدي إلى الموت، سواء وقع السّلوك الإجرامي على شخص أو أكثر من الأشخاص المحميين بإتفاقيات جنيف الأربع، على أن يندرج في نطاق القتل العمد حسب هذه الإتفاقيات أيّ إجراء أو عمل أو امتناع عن عمل يمكن أن يؤدي إلى إزهاق روح أيّ شخص من الأشخاص المحميين بموجبها.

2/ التّعذيب أو المعاملة غير الإنسانية وإجراء التّجارب البيولوجية

يعني التّعذيب إخضاع شخص أو أكثر ممن تحميهم اتفاقيات جنيف لآلام نفسية أو جسدية بهدف الحصول على معلومات تتعلّق بالأسرار العسكرية أو غيرها في وطنهم.

أمّا المعاملة غير الإنسانية فهي كل ما من شأنه مس الكرامة البشرية وإنسانية الأشخاص المحميين بإتفاقيات جنيف. وفيما يتعلّق بالتّجارب البيولوجية فهي لا تجرى لدوافع طبية أو علاجية بل بقصد التّجربة التي تشكّل خطرا جسيما على الصحة أو العقل، مثال تجربتها عليهم بغرض معرفة دواء جديد.

3/ التّسبب عمدا في إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصّحة

إما بفرض آلام جسمية بصورة عمدية أو عن طريق الإعتداءات الخطيرة على السّلامة الجسدية أو الصّحية.

4/ تدمير الممتلكات والأستيلاء عليها

تتحقق هذه الصورة أولا بتدمير الممتلكات بدون مبرر، وهي الممتلكات المشمولة بحماية إتفاقيات جنيف، بمعنى المباني والمستشفيات والممتلكات المدنية في أراض محتلّة،وثانيا بالاستيلاء على هذه الممتلكات بدون مبرر، بمعنى الإستيلاء على الأموال وتملكها بصورة لا تبررها الضّرورة العسكرية أو بصورة غير مشروعة.

5/ الإرغام على الخدمة في صفوف القوّات المعادية

مفادها إجبار أيّ أسير أو شخص مشمول بالحماية على الخدمة في صفوف قوّات العدو كما ورد في كل من إتفاقيات جنيف الثّالثة والرّابعة. غير أنه ولتحقق هذه الصورة يشترط وقوعها ضمن نزاع مسلح دولي ومقترنة به، على أن يكون الجاني على علم بظروف وجود هذا النزاع المسلح.

6/ الحرمان من المحاكمة العادلة

يتمثّل في قيام الجاني بحرمان المجني عليه من محاكمة عادلة ونزيهة حسب اتفاقيتي جنيف الثّالثة والرّابعة، ولأجل ضمان هذه الميزة يمنح للأسير أو المدني حق الدفاع عن النفس، والحق في الإستعانة بمحام ومترجم، وتحديد الوقائع التي تبين الجرائم المسندة للمتهم، والقانون الواجب التطبيق عليها.

7/ الإبعاد أو النّقل أو الحبس غير المشروع

يتمثّل الفعل الإجرامي أوّلا في إقصاء الأشخاص المحميين بإتفاقية أو أكثر من إتفاقيات جنيف وذلك بنقل شخص أو أكثر اكراها إلى مكان آخر، وثانيا إحتجاز المحميين بإتفاقية أو أكثر بصورة غير مشروعة بما يفيد تقييد حريتهم.

8/ أخذ الرّهائن

يتلخص هذا السلوك في إعتقال الجاني شخصا أو أكثر أو إحتجازهم أو أخذهم بأية طريقة، والتهديد بقتل أو إصابة أو مواصلة إحتجازه أو إحتجازهم، مع توفر نية الإجبار على القيام بعمل أو الإمتناع عنه، على أن يكون هؤلاء الأشخاص من الفئات المحمية بموجب إتفاقيات جنيف، وأن يصدر هذا السلوك في إطار نزاع مسلح دولي وأن يكون مقترنا به.

ثانيا: الإنتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف المطبّقة في النّزاعات المسلّحة الدّولية

عدّدت المادّة 2/8 بند " ب " الأفعال التي تشكل إنتهاكات خطيرة للقانون الدّولي الإنساني وفق ما يأتي بيانه:

1/ الهجوم على الأشخاص والأعيان المدنيين

يتجلى مضمونها في كل من تعمد توجيه هجمات ضدّ السّكان أو أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية أو ضدّ مواقع مدنية ليست أهدافا عسكرية أو ضدّ أفراد موظفين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السّلام.

2/ الهجوم على الموظفين والمنشآت لأغراض المساعدة الإنسانية أو حفظ السّلام

وفقا للنّظام الأساسي لا يجوز مهاجمة المنشآت والأشخاص طالما كان هدفها المساعدة الإنسانية أو حفظ السّلام عملا بميثاق الأمم المتّحدة، فيقصد بأعمال الإغاثة المساعدات الخارجية الضّرورية والعاجلة للحفاظ على حياة وصحة المدنيين وعدم جواز مهاجمة قوات حفظ السلام.

3/ عدم التّناسب

يفترض مبدأ التناسب نوعا من التوازن بين الدمار والخسائر في الأرواح والممتلكات، والفوائد العسكرية، غير أن تحديد معنى الفائدة العسكرية يعتمد على طبيعة النزاع وعلى الأهداف العسكرية المنشودة.

4/ الهجوم على أماكن معزولة وأشخاص عزّل

يستهدف الهجوم العسكري المدن أو القرى أو المباني المعزولة التي لا تمثّل أهدافا عسكرية، كما تشكّل جريمة حرب قتل الأشخاص غير القادرين على القتال أو إصابتهم أو قتل المستسلمين طوعا أو الذين ألقوا بسلاحهم أو الذين لا يملكون أيّة وسيلة دفاع.

5/ إساءة استعمال أعلام الأطراف ذات العلاقة وشاراتها المميزة

يقصد بإساءة استخدام الإشارات تخفي أحد أفراد العمليات القتالية في علم الطّرف الآخر أو علم جهة محايدة علـى نحو يدخل الضّرر في ذهن الطّرف الآخر، ومن ثمّ مهاجمته على غرة في القتال مما ينجر عنه تكبّد خسائر غير مبررة بإعتبار أنّه لم يشارك في عملية قتالية، ومثـال ذلك سوء إستخدام الشعارات المميزة لإتفاقيات جنيف.

6/ نقل السّكان المدنيين من وإلى الأرض المحتلّة

يتمثّل هذا السلوك في قيام الجاني بنقل بعض من سكانه إلى الإقليم المحتّل أو قيامه بإبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلّة أو بعضهم داخل الأرض المحتلّة أو خارجها.

7/ الهجوم على الأعيان المحمية

مفـاد ذلك هو قيـام الجاني بإستهـداف مـواقع لا تـشكّل أهدافا عـسكرية، ويدخل في عدادهـا المباني التي جرى إستعمالها لغرض دينـي أو تعليمـي أو فنـي أو خيري، وكذا الآثار والمستشفيـات وأماكن تجمع المرضى والجرحى.

8/ التشويه البدنيّ والتجّارب الطبية أو العلمية

نعني به تعريض المجنّي عليه للتشويه البدني بإحداث عاهة مستديمة أو عجز دائم في جسده أو بتر عضو من أعضائه أو طرف من أطرافه، بما يشكّل مساسا بالصحة الجسدية أو العقلية له شريطة أن لا يكون هذا السّلوك مبررا، وان يكون المجني عليه تحت سيطرة الطرف المعاد. أما جريمة إجراء التجّارب الطبية أو العلمية، فتتمثل في قيام الجانّي وبدون مبرر بإخضاع المجنّي عليه لتجارب طبية أو علمية يترتب عليها وفاته أو تعريض صحته البدنية أو العقلية لخطر شدّيد.

9/ قتل الأفراد وإصابتهم غدرا

يقصد بالغدر استغلال المتهّم للثقة الممنـوحة له من مواطنـي الدولة المعـادية أو جيشهـا، أو هو الاعتقاد الذي

أوحاه من حقهم في الحماية النابعة من القانون الدولي، وهو (الجاني) ينوي خيانة هذه الثقة أو الاعتقاد بقتل المدنيين أو إصابتهم.

10/ إعلان إسقاط الأمّان عن الجميع

مفاد ذلك إعلان الجانّي بأنّه لن يترك أحد على قيد الحياة بما يفيد نيته فـي التهديد أو القتل الموجه للطرف المعـادي سواء كان من المقاتلين أو غيرهم من الفئات المحمية، بشرط أن يكون هذا الجانّي في مركز قيادة يسمح له بهذا الإعلان أو يسمح بإصداره في صورة أوامر للتابعين له.

11/ تدمير ممتلكات العدو أو الاستيلاء عليها

ومعنـاه أن تدميـر الممتلكـات أو الاستيـلاء عليهـا لابـد أن يستند إلى ضرورة عسكريـة، وفي حالة إنتهاء هذه الضرورة تقوم المسؤولية الجزائية الدّولية لمرتكبيها.

12/ إنتهاك الحقوق القضائية للطرف المعادي

مفاد ذلك أن سلطات الاحتلال ملزمة بتوفير الضّمانات القانونية لمحاكمة أحد الأشخاص المدانين أو سماع دعواهم، فإن لم تفعل ذلك تكون قد انتهكت حق من الحقوق القضائية للمعني.

13/ الإجبار على الاشتراك في العمليات الحربية

تقوم الجريمة بإكراه المتّهم لرعايا العدو بصورة فعلية أو بالتهديد على الإشتراك في أعمال عدائية ضدّ بلدانهم حتى ولو كانوا يعملون في خدمة الدولة المحاربة قبل بدء الحرب.

14/ النّهب

مفاده أن وضع اليّد على الممتلكات التي تم الاستيلاء عليها عنوة بهدف الاستّعمال الخاص هو جريمة نهب ترتب المسؤولية الجزائية بوصفها جريمة حرب.

15/ إستخدام السّموم أو الأسلحة السّامة

يتلخص مضمّونها في أن السلّوك المجرم يتمثّل في استخدام مادة أو سلاح ينفث هذه المادة السّامة التي تؤدي إلى الموت أو الإضرار بالصّحة.

16/ استخدام الغازات الخانقّة أو السّامة وما في حكمها

وتتمثل في قيام الجانّي أثناء نزاع مسلّح دولي باستخدام الغازات الخانقّة أو السّامة وما في حكمها، أمر من شأنه أن يؤدي إلى وفاة المحّاربين والمدنيين أو يلحق ضررا جسيما بصحتهم.

17/ إستخدام الرصّاص المحظّور دوليا

وذلك بأن يقوم الجانّي في نزاع مسلح دولي بإستخدام رصاصات محظّورة دوليا لأنها تتمدّد وتتسطّح أو تنفجر بسهولة في الجسم وتؤدي إلى الوفاة أو إيذاء جسيم قد يؤدي لاحقا إلى الوفاة.

18/ إستخدام أسلحة أو قذائف أو أساليب حربية تسبّب أضرارا أو آلاما لا مبرر لها

تتلخص في استخدام الجاني لأسلحة أو قذائف أو وسائل حربية غير تلك التي سبق النّص عليها، يكون من شأنها أن تسبب آلاما لا مبرر لها للمجنّي عليه، أو أن يكون إستخدامها عشوائيا حسب القانون الدولي للنزاعات المسلّحة.

19/ الإعتداء على الكرامة الشّخصية

يتمثل في المعاملة المهينة والإعتداء على كرامة الشخص والحط من قيمتها، مثل هتك عرض امرأة أمام ذويها.

20/ العنف الجنسي

تتمثل إضافة إلى الاغتصاب والإكراه على البغاء، الإستعباد الجنسي والحمل القسري والتعقيم القسري، وحسب أركان الجرائم يشمّل العنف الجنسي الإغتصّاب، الإستّعباد الجنسي، الإكراه على البغّاء، الحمل القسري، التعقيم القسري، أي شكل آخر من أشكّال العنف الجنسي يتم ارتكابه بالقـوة أو الإكراه أو التهدّيد.

21/ إستخدام الأشخاص المحميين كدروع

تتمثل هذه الصورة في نقل مواقع مدنية أو إستغلالهـا لأجل وقاية هدف عسكري أو حمـاية عمليات عسكرية أو تسهيلها أو إعاقتها.

22/ التجويع

ويقصد به حرمان المدنيين من المؤاد الغذائية الأسـاسية لبقـائهم على قيد الحيـاة، أو عــرقلة حصولهم على المؤاد التي تمدهم بها وكالات الإغاّثة.

23/ استخدام الأطفّال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلّحة

يتلخص المقصود بهذه الصورة في تجنيد الأطفال دون 15 سنة في القوات المسلّحة الوطنية أو إستخدامهم للمشـاركة في أعمـال حـربية أو ضمهم إليهـا، مع علم الجاني سن هذا الطفل المجند هو 15 سنة.

ثالثا: جرائم الحرب المرتكبة في النزاعات المسلّحة غير الدولية

يقصد بهـا الجرائم التـي تقع في حالة النزاعـات المسلّحة غير الدولية، والتي تمثل إنتهاكّـات جسيمة للمادة 3 المشتركة بين إتفاقيات جنّيف، وهي أفعـال تقع ضد أشخاص غير مشتركين فعليا فــي الأعمال الحربية، بما فــي ذلك أفراد القوات المسلّحة الذين ألقــوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز.

تتجلى هذه الأفعـال في العنف ضد الحياة والأشخاص، والقتل والتشويه والمعــــاملة القــاسية، والتعذيب والاعتداء على الكرامة، أخذ الرهـائن، إصدار أحكـام الإعدام وتنفيذهـا دون الإستناد علـى حكم قضائي صادر عن محكمة مشكّلة بصورة نظامية تكفل الضمّانات القضّائية.

رابعا: الإنتهاكات الخطيرة للقوانين والأعراف السارية على النزاعات المسلحة غير الدولية

وردت هذه الإنتهاكات فــي المادة 2/8 البند "هـ" من النظام الأساسي، محددة بذلك 15 فعلا يشكل جرائم حرب، غير أنه وفي إطار مؤتمر كمبالا الإستعراضي المنعقد في 2010، أعتمد قرار تعديل المـادة الثـامنة، بجعل اختصـاص المحكمة الجنـائية الدولية يشمل إستخدام أنواع معينة من الأسلحة السامة والطلقات التي تتمدد والغـازات الخانقة أو السامة وجـميع السـوائل والمـواد المشـابهة المرتكبة في النزاعات المسلحة غير الدولية كجرائم حرب.

رابعا: جرائم العدوان

تمهيد للموضوع

تمثل جريمة العدوان أحد المسائل الشائكة التي أثير حولها جدلا كبيرا في النظام الأساسي، بتحديد مدى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بها وأسبقية سلطات مجلس الأمن في تحديد وقوع حالة عدوان، من عدمها، وذلك باعتبار أن هذه الجريمة تعتبر من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد السلم والأمن الدوليين.

أخذت مشكلة تحديد جريمة العدوان الكثير من الوقت، حيث ظلت مسألة البت فيها تراوح مكانها، بين دول مؤيدة لدمجها في اختصاص المحكمة ودول أخرى معارضة لها، وحتى وإن تم ادراجها في اختصاص هذه الهيئة، إلى أن حسم مشكلة تعريف العدوان بقي يراود نفسه إلى غاية انعقاد مؤتمر كمبالا بأوغندا 2010.

تعريف جريمة العدوان

لا يمكن انكار الدور الذي قامت به الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1974 باقرارها تعريفا خاصا لفعل العدوان، وبذلك تم ادراجها في اختصاص المحكمة ، غير أنه وعلى الرغم من تبني هذه الجريمة، إلا أن نظامها الأساسي لم يأخذ به، وتم تعليق العمل بها إلى غاية اعتماد تعريف لها من قبل جمعية الدول الأطراف طبقا لأحكام المادتين 121 و123.

إلى ذلك نجح المؤتمر الاستعراضي الأول للنظام الأساسي الذي انعقد في كمبالا بأوغندا بين 31 ماي 2010 وحتى 11 جوان 2010، في اخراج الجريمة من سكونها القانوني الوارد في المادة 2/5 بوضع تعريف وتحديد أفعالها وسريان اختصاصها على المحكمة الجنائية الدولية.

اساس تجريم فعل العدوان

جاء نص المادة 08 مكرر المستحدثة ضمن بنود النظام الأساسي بالنص على أنه: "

1- لأغراض هذا النظام الأساسي تعني " جريمة العدوان " قيام شخص ما، له وضع يمكنه فعلا من التحكم من العمل السياسي أو العسكري للدولة أو من توجيه هذا العمل، بتخطيط أو اعداد أو بدء، أو تنفيذ عمل عدواني يشكل بطابعه وخطورته ونطاقه، انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.

2- لأغراض الفقرة 1، يعني " الفعل العدواني " استعمال القوة المسلحة من جانب دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الاقليمية أو استقلالها السياسي، أو بأي طريقة تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، وتنطبق صفة العمل العدواني على أي عمل من الأعمال التالية، سواء باعلان حرب أو بدونه، وذلك وفقا لقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3314 (د/29) المؤرخ في ديسمبر 1974:

(أ) قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو اقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه أو أي احتلال عسكري، ولو كان مؤقتا، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة،

(ب) قيام القوات المسلحة لدولة ما بقصف اقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد اقليم دولة أخرى،

(ج) ضرب حصار على موانئ دولة أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى.

(د) قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى،

(هـ) قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل اقليم دولة أخرى بموافقة دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الاقليم المذكور الى ما بعد نهاية الاتفاق،

(و) سماح دولة ما وضعت اقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لارتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة،

(ز) ارسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من جانب دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المحددة أعلاه، أو اشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

وعليه نستنتج مما ذكر أعلاه:

1- تبنى المؤتمر الاستعراضي نفس المنهج الذي اتبعته الجمعية العامة للأمم المتحدة في الأخذ بالتعريف المختلط للعدوان، وبذلك تم تفادي سلبيات التعريفين العام والحصري لجريمة العدوان.

2- أشارت المادة 8 مكرر إلى مسألة غاية في الأهمية لم تظهر في تعريف الجمعية العام، وهي مسألة المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكب العدوان.

3- صوبت المادة 8 مكرر تعريفها على شخص مسؤول قادر على التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة، أو التخطيط أو الاعداد أو التنفيذ لجريمة العدوان.

4- يعتبر من أفعال العدوان قيام القوات المسلحة بغزو اقليم دولة أخرى واحتلاله مؤقتا، أو عند قصفها أو باستعمال أية أسلحة أو حتى ضرب حصار على الموانئ، أو عند مهاجمة القوات البرية أو البحرية أو الجوية لدولة ما تتواجد قواتها في دولة أخرى رضائيا بشكل يتعارض مع الاتفاقيات، وإرسال عصابات ومرتزقة وقوات مسلحة غير نظامية من دولة لدولة أخرى.

الاختصاص بنظر جريمة العدوان

تنص المادة 15 مكرر في بندها السادس بأنه: " عندما يخلص المدعي العام إلى وجود أساس معقول للبدء في تحقيق يتعلق بجريمة العدوان، عليه أن يتأكد أولا مما إذا كان مجلس الأمن قد اتخذ قرارا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية، وعلى المدعي العام أن يبلغ الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة ".

من استقراء هذا النص، يتبين بوضوح أنه لا يجوز للمحكمة ممارسة دورها على جريمة العدوان إلا عندما يتخذ مجلس الأمن قرارا مفاده وقوع عمل عدواني ارتكبته الدولة المعنية، وهكذا تبقى جريمة العدوان معلقة خارج الاختصاص الفعلي للمحكمة.

ان اقرار سلطة مجلس الأمن تقدير حصول عمل عدواني من جانب دولة ما، يعتبر قيدا أوليا على إمكانية نظر المحكمة في جريمة العدوان، فسكوت هذا الجهاز عن إقرار وجود عمل عدواني من جانب دولة ما، يعني عدم استطاعة المحكمة بسط نفوذها على هذه الجريمة، مما يدفع الى القول بأننا أمام اختصاص معلق على توافق آراء الدول دائمة العضوية من هذا الجهاز، على أن عملا ما يعد فعلا عدوانيا محقق، الأمر الذي يعني تلقائيا إما تحقيق العدالة وإما اعتراضها.

إن توافق آراء الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن على وقوع عدوان ربما لن يتم أصلا، كونها تستثني نفسها من هذه المسألة، كما تعمل على حماية حلفائها منها، فضلا أن حق الفيتو سيعرقل أي اقرار بوقوع عمل عدواني إن رغبت بذلك دولة من الدول دائمة العضوية، وهو ما من شأنه الغاء فكرة العدالة ومبادئ العدل والمساواة أمام القانون حينئذ تكون هذه المحكمة عاجزة عن القيام بدورها على جريمة العدوان.

الاشكالات القانونية التي تجابه الاختصاص على جرائم الحرب وجرائم العدوان

الاشكالات القانونية التي تجابه الاختصاص على جرائم الحرب

على الرغم من تبني عديد الافعال التي تشكل السلوكات المادية لجرائم الحرب الا ان المثير للاهتمام هو ان الاختصاص على جرائم الحرب يجابهه عدة صعوبات قانونية تحول دون بسطه الامثل للمحكمة الجنائية الدولية عليها، تتمثل في التالي بيانه:

أولا: فيما يخص المعيار المحدد لطبيعة النزاع

مفاد ذلك عدم وجود معيار موضوعي دقيق لتحديد طبيعة النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، الامر الذي ساهم في التهرب من المسؤولية الخاصة بسريان اختصاص المحكمة الجنائية الدولية عليها وخاصة في النزاعات المسلحة ذو الطبيعة غير الدولية التي تعتبر غالبا ضمن نطاق اعمال السيادة.

ثانيا: فيما يخص الاغفال القانوني لبعض السلوكات الاجرامية

أغفل النظام الأساسي تجريم التجويع كوسيلة من وسائل الحرب إذا ما ارتكب هذا الفعل في إطار النزاعات المسلحة غير الدولية. كما تم إغفال إستعمال الألغام ضد الأشخاص والأسلحة الكيماوية أو البيولوجية كجرائم حرب.

ثالثا: فيما يخص التعابير المرنة والغامضة

ونعني به عمومية مصطلح " الوسائل المشروعة " الوارد في الفقرة الثالثة من المادة الثامنة والذي يسمح بالتذرع بمختلف الإحتمالات للحد من المسؤولية الجزائية، كونه أعطى الحق للحكومة بحفظ القانون والنظام في الدولة بجميع الوسائل المشروعة. ان عمومية هذا المصطلح يمكن استغلاله من قبل أجهزة الدولة من ذوي المناصب العليا للتستر على حفظ الاستقرار داخليا باستعمال وسائل قمع غير مشروعة، والهدف من ذلك هو التذرع بهذه الفقرة للتحلل من الالتزامات المفروضة في الفقرة " ج " و" هـ "، غير أن سبيل الالتزام بحكم الفقرتين يجد أساسه في الأصول العامة للتفسير التي تقتضي بأن يكون التفسير لا يتنافى والغرض الذي يهدف إليه النص أو يخالف مضمونه.

وكذا التعابير التي ظهرت في المادة مثل يجب ان يكون جرائم الحرب ضمن خطة أو سياسة عامة أو عند تعمد شن هجوم مع العلم (عدم القدرة على تحري العمد والعلم).

رابعا: فيما يخص التداخل مابين الجرائم

يتمثل في تداخل الجرائم الثلاث في أركانها القانونية وعدم تضمين النظام الأساسي لنص يوضح كيفية حل هذا التداخل القانوني أو تداخل الوقائع، والذي يظهر خاصة عند ارتكاب شخص عدة جرائم عن فعل واحد، فكيف يكون التعامل مع مسألة عدم جواز المحاكمة عن الفعل نفسه مرتين ؟ وكيف يتناول قضاة المحكمة وقضاة المحاكم الوطنية هذا الإشكال ؟

خامسا: فيما يخص الركن المعنوي

لا يكفي علم الجانـي بالنّتائج الطبيعية أو المنطقية لفعله من أجل توفر العنصر المعنوي لجرائم الحرب، بل إشترطت المادّة 30 علمه بالأوضاع التي تشكّل نزاعا مسلّحا وإتجاه نيته ليس فقط إلى ارتكاب الفعل المّادي للجريمة بل أيضا إلـــى تحقيق النتائج المقصودة من هذا الفعل.

سادسا: الاقصاء الفعلي لجرائم الحرب من الاختصاص

اقر النظام الاساسي للمحكمة للمحكمة الجنائية الدولية نص المادة 124 من النظام الأساسي التي تؤكد على أنه: " بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 12، يجوز للدولة، عندما تصبح طرفا فـي هذا النظام الأساسي أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار اليها في المادة 08 لدى حصـ ول ادعـاء بأن مـــواطنين من تلك الـدولة قد ارتكبـــوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد أرتكبت في إقليمها، ويمكن فـي أي وقت سحب الاعلان الصادر بموجب هذه المادة، ويعاد النظر فـي أحكام هذه المادة فـي المؤتمر الاستعراضـي الذي يعقد وفقا للفقرة 01 من المادة 123 ".

الاشكالات القانونية التي تجابه الاختصاص على جرائم العدوان

على الرغم من تبني عديد الافعال التي تشكل السلوكـات المادية لجرائم العدوان الا ان المثير للاهتمام هو ان الاختصاص على جرائم العدوان يجابهه عدة صعوبات تحول دون ذلك للمحكمة الجنائية الدولية عليه، تتمثل في التالي:

أولا: فيما يخص الاغفال القانوني لبعض السلوكات الاجرامية

أغفل النظام الأساسي تجريم العدوان الاقتصادي كوسيلة من وسـائل العدوان. كما تم إغفال مصطلح العدوان الاديولوجي كجرائم عدوان. كما ان تعدد الأفعال المشكلة لجريمة العدوان يثير اشكالية هامة تتمثل فـي استخدام القـــوة من اجل تقرير المصير،فهل حق الشعوب في تقرير المصير والحرية التي اخذت منها بالقوة واستقلالها يعد أفعالا عدوانية ؟

في نظرنا ان مدلول الافعال العدوانية الواردة في تعريف المادة 8 مكرر لا يجب بان يخل بمبدأ هام يتجلى في حق الشعوب في تقرير مصيرها، وهي نتيجة للشعوب التي تناضل من اجل تحريرها واستقلالها.

ثانيا: فيما يخص المسؤولية الجنائية الدولية

هناك استنتاج يفيد بأن رؤساء الدول والمسؤولين فيها وقـادة الجيوش هم الذين يرتكبون فعل العدوان، وهم من يتحكم في العمل السياسي والعسكري فـي الدول، وفـــي كل الأحـــوال ذوي الصفة الرسمية الذين يبقون بعيدين عن المساءلة الجنائي، فهذه الجريمة تعرف بأنها جريمة المسؤولين.

ثالثا: الاقصاء الفعلي لجرائم العدوان من الاختصاص

يبدو واضحـا أن تعريف العدوان وتحديد مفهـومه فـــي النظام الأســاسي، لم يعد العقبة التـــي اعترضت تفعيل اختصاص المحكمة على جريمة العدوان، فقد تم ادراج تعريفها بمقتضى المادة 8 مكرر المستحدثة، مما يفيد الاعتراف بطابعها الجنـائي وخطـورتها دولـا، غير أن النجاح لم يكتمل نظرا لأن هذه الجريمة تبقى خارج اختصاص المحكمة، ولن يتم تفعيلهـا إلا بتوافر مجموعة شروط، فاختصاص المحكمة على جريمة العدوان لا يعدو أن يكون اختصاصا شكليا معلق تفعيله زمنيا.

فطبقا للقرار رقم 6 الذي تم تبنيه من قبل جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي في المؤتمر الاستعراضي، فإنه يجوز للمحكمة طبقا للمادة 15 مكرر ووفقا للمادة 12 من هذا النظام ممارسة اختصاصها بجريمة العدوان التي نشأت عن فعل عدواني أو ارتكب من دولة طرف، مالم تكن أعلنت مسبقا إيداع اعلان مع المسجل أنها لا تقبل الاختصاص.

ويمكن سحب هذا الاعلان في أي وقت، ويجب النظر فيه من قبل الدولة الطرف خلال 3 سنوات، وفيما يتعلق بدولة ليست طرفا في النظام الأساسي، لا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها على جريمة العدوان عندما يرتكبها مواطنو تلك الدولة أو ترتكب على اقليمها...الخ.

في مطلق الأحوال، لن يكون للمحكمة الولاية على جريمة العدوان، حتى يتم اتخاذ قرار تفعيل دخولها حيز النفاذ من جانب الدول الأطراف أو قبول ثلاثين دولة طرف، وهذا بموجب قرار يتخذ بأغلبية الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة على النظام الأساسي.

رابعا: اشكالية ربط ممارسة الاختصاص بسلطة مجلس الامن

إن اعطاء اقرار وقوع عدوان لسلطة هذا الجهاز لا يتماشى وتحقيق العدالة الجنائية الدولية وممارسة المحكمة اختصاصها على جريمة العدوان وذلك بالنظر إلى:

1- الطابع السياسي لقرارات مجلس الأمن يهدد بخضوع المحكمة لجهة سياسية، فتخويل المجلس سلطة التحديد المسبق للعدوان كشرط أولي لممارسة اختصاصها يعني عدم فاعليتها وتبعيتها لهذه الجهة السياسية.

2- تردد مجلس الأمن في استعمال مصطلح العدوان بالنظر لسلطته التقديرية في استبيان ذلك، يثير فكرة الانتقائية، حيث أنه لا يعتبر الحروب الاسرائيلية على فلسطين حربا عدوانيا، وأقر بأن العدوان الامريكي للعراق واحتلاله هو لمكافحة الارهاب وإقامة الديمقراطية على حسب الشكل.

غير أن تبعية المحكمة لهيئة سياسية ليس مطلقا، حيث نصت المادة 15 في بندها الثامن على أنه:"في حالة عدم اتخاذ قرار من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد تاريخ الإبلاغ، يجوز للمدعي العام أن يبدأ التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان، شريطة أن تكون الشعبة التمهيدية قد أذنت ببدء التحقيق فيما يتعلق بجريمة العدوان وفقا للإجراءات في المادة 15 وأن لا يكون مجلس الأمن قرر خلاف ذلك طبقا للمادة 16 ".

اشكالية غياب المدونة الدولية الشاملة للجرائم الدولية

بعدما تطرقنا للجرائم الدولية التي تشكل اخطر الجرائم الدولية على الجماعة الدولية، وهي الابادة الجماعية والجرائم ضد الانسانية وجرائم الحرب وجرائم العدون، كان لزاما علينا بيان ان هناك جرائم مشكوك بطبيعتها ونتائجها تصنف جرائم دولية بمقتضى قرارات مجلس الامن ويفرض عليها جزاءات دولية.

تبعا لما ذكر يستلزم الامر توضيح التالي بيانه:

1 مفهوم الجرائم الدولية المعتبرة.
2 اهم الافعال التي يمكن اعتبارها جرائم دولية.
3 خصوصيات الجرائم الدولية المعتبرة.
4 معايير تصنيف الجرائم باعتبارها دولية

النتائج المتوصل اليها

في ختام هذه المحاضرة توصلنا الى النتائج التالي بيانها:

1 تكون الجريمة الدولية المعتبرة نتاجا لشرعية القوة وشرعية النفعية، فحيانا يصنف الفعل جريمة دولية معتبرة ممددة للسلم والامن الدوليين، واحيانا لا يتم الاشارة حتى لوقوعها.

2 تصنف الجرائم الدولية المعتبرة بالنظر الى الدولة ومكانتها في العالم، الدولة المرتكبة للفعل، المصلحة المراد تحقيقها.

3 التغييب العمدي لإبرام المدونة الدولية الشاملة للجرائم الدولية يبقي اللائحة الخاصة بالجرائم الدولية مفتوحة امام اضافة جرائم معتبرة دوليا مادام هناك جرائم دولية استقرت بالأعراف وكشفت عنها الاتفاقيات الدولية أو انظمة المحاكم، وهناك جرائم تبقى رهينة مجلس الامن وقراراته.

المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم الدولية

أكد نظام المحكمة الجنائية الدولية على المسؤولية الجنائية الفردية بصورة لا جدال فيها، حيث نص عليها صراحة في المادة 25 منه ، وبذلك تم تبني آلية قانونية تمكن النظام القانوني الدولي من تتبع المتهمين المسؤولين عن إرتكاب الجرائم الدولية، ومساءلتهم عنها، وتوقيع الجزاء عليهم بغرض ضمان عدم تكرار وقوعها مستقبلا.

وقد نصت المادة 25 في فقرتها الأولى بأنه: " يكون للمحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين عملا بأحكام هذا النظام الأساسي ".

كما نصت الفقرة الثانية منها على أن:" الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي ".

تبعا لما ذكر يستلزم الامر توضيح التالي بيانه:

1 تحديد المصطلحات مابين المسؤولية الجنائية الدولية والمسؤولية الدولية.

2 تعريف المسؤولية الجنائية الدولية.

3 بيان عناصر المسؤولية الجنائية الدولية.

4 تحديد الفوارق بين المسؤولية الجزائية في القانون الدولي والمسؤولية الجزائية في القانون الوطني.

5 طبيعة المسؤولية الجنائية الدولية.

6 اشخاص المسؤولية الجنائية الدولية.

7 موانع المسؤولية الجنائية الدولية.

تطور القضاء الدولي الجنائي

ترجع فكرة المساءلة الجزائية والعقاب على الافعال غير المشروعة الى حقبات قديمة في التاريخ تكونت ارهاصاتها خلال فترات من الزمن البعيد والحديث والمعاصر، حيث تبلورت فكرة المساءلة الجزائية الدولية بقيام قضاء دولي جنائي.

تاسيسا على ماذكر تستوجب الدراسة لهذا الموضوع بيان المسائل التالي بيانها:
1 تبلور مفهوم القضاء الدولي الجنائي مابين الارهاصات الدولية والتاريخية والفقهية.
2 ولادة القضاء الدولي الجنائي.
3 انشاء المحاكم الجنائية الدولية العسكرية.
4 المحكمة الجنائية العسكرية لنورمبورغ 1945.
5 المحكمة الجنائية العسكرية للشرق الاقصى طوكيو.
6 ايجابيات المحاكم العسكرية الدولية الجنائية.
7 ثغرات المحاكم العسكرية الدولية الجنائية.
8 المسار التاسيسي للقضاء الدولي الجنائي.
& تداعيات البيئة الدولية على مسار تاسيس قضاء دولي جنائي.
& المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة.
& المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة 1992.
& المحكمة الجنائية الدولية لرواندا 1994.
9 تداعيات المحكمتين على القضاء الدولي الجنائي.
10 لمحة مختصرة عن المحاكم المختلطة.

المحكمة الجنائية الدولية

لم تكن ولادة القضاء الدولي الجنائي المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية بالمسالة السهلة مع منظمة الامم المتحدة، فهي اصطدمت بالتجاذبات السياسية الدولية تارة، وبالتباين الدولي حول الطبيعة القانونية لاختصاصها وسلطانه تارة اخرى.

الى ذلك يتعين علينا دراسة النقاط التالي بيانها:
1 جهود انشاء المحكمة الجنائية الدولية.
2 آلية انشاء المحكمة الجنائية الدولية.
3 تكوين المحكمة الجنائية الدولية.
4 شرح اهم مبادئ النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
5 اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.
6 علاقات المحكمة الجنائية الدولية.
7 الدعوى الجزائية امام المحكمة الجنائية الدولية.
8 عراقيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

التعاون الدولي في ردع مرتكبي الجرائم الدولية

يتعين علينا دراسة النقاط التالي بيانها:

1 بيان آليات عدم الافلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية.
2 التأكيد على مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.
3 معوقات تفعيل مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي.
4 انفاذ الجرائم الدولية في القانون الجزائري.
5 الحلول المقترحة لمجابهة الافلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الدولية.

المراجع المعتمد عليها

1 خلفاوي خليفة، اشكالية الحصـــانة امام المحكمة الجنائية الدولية، اطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2015.

2 عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2006.

3 جيمي ألان ويليامسون، بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة والمسؤولية الجنائية، المجلد رقم 90، العدد رقم 870، مختارات من المجلة الدولية للصليب الاحمر، جوان 2008.

4 بولحية وسيلة، المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، افريل 2005.

5 عبد الفتاح بيومي حجازي، قواعد أساسية في نظام محكمة الجزاء الدولية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، 2006.

6 عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.

7 حسين نسيمة، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2007/2006.

8 محمد حسن القاسمي، إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، هل هي خطوة حقيقية لتطوير النظام القانوني الدولي ؟، مجلة الحقوق، العدد الأول، السنة السابعة والعشرون، جامعة الكويت، 2003.

9 حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1989.

10 محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

11 حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع،

القاهرة، مصر، 1989.

12 محمد عبد المنعم عبد الغني، الجرائم الدولية في القانون الدولي الجنائي، دراسة تحليلية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

13 سمعان بطرس فرج الله، الجرائم ضد الانسانية، ابادة الجنس وجرائم الحرب وتطور مفاهيمها، دراسات في القانون الدولي الانساني، اعداد نخبة من المتخصصين والخبراء، دار المستقبل العربي، الطبعة الاولى، القاهرة، مصر، 2000.

14 احمد الحميدي، القانون الدولي الانساني والمحكمة الجنائية الدولية، القانون الدولي الانساني، آفاق وتحديات، الجزء الثالث، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الاولى، لبنان، 2005.

15 محمد عبد الله أبو بكر سلامة، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي، دراسة تأصيلية تحليلية مع بيان لفظاعات التعذيب التي أرتكبت في يوغسلافيا السابقة والأراضي الفلسطينية وجوانتينامو وأبو غريب، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2006.

16 أركان الجرائم الخاصة بالمحكمة الجنائية الدولية.

17 علي جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر، نظام العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، الموسوعة الجزائية الدولية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2013.

18 علي جميل حرب، منظومة القضاء الجزائي الدولي، المحاكم الجزائية الدولية والجرائم الدولية، الموسوعة الجزائية الدولية، الجزء الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2013.

19 خلفاوي خليفة، الدعوى الجزائية امام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 2008-2009.